الاولى ان يقول عن معناه الذي دل عليه اذ لا تحقق [illegible] في الاول [illegible] كما في الحاشية

فان قلت قد اتفق القوم على ان مدلول الخبر انما هو حكم المخبر بوجود
المعنى في الاثبات وبعدمه في النفي وانه لا يدل على ثبوت المعنى او انتفائه
والا لما وقع شك من سامع وحين تشعر بل علم بثبوت ما اثبت ونفي ما نفي
اذ لا معنى للدلالة الا افادة العلم في الواقع بذلك الشيء ولما صح عن زيد
الاول قد صدق عند العرب لئلا يلزم اخلاء اللفظ عن معناه الذي وضع له
وح لا يتحقق الكذب اصلا ولزم التناقض في الواقع عند الاخبار بامرين
متناقضين قلت ظاهر ان الحكم بثبوت الشيء لا يستلزم ثبوته فكانهم ارادوا
انه لا يدل على ثبوت المعنى في الواقع قطعا بحيث لا يحتمل عدم الثبوت
والا فانكار دلالة الخبر على ثبوت المعنى في الواقع قطعا او انتفائه
معلوم البطلان قطعا اذ لا معنى للدلالة الا فهم المعنى منه ولا شك
انك اذا سمعت خرج زيد نفهم منه انه خرج وعدم الخروج احتمال عقلي
ولهذا يصح اذا قيل لك من اين تعلم هذا ان تقول سمعته من فلان
ولو كان مفهوم القضية هو الحكم بالثبوت او الانتفاء لكان مفهوم جميع القضايا
متحققا جزما فلم يصح قولهم من مفهومي زيد قائم وزيد ليس بقائم متناقضان
لامتناع تحقق المتناقضين ثم الحق ما ذكره بعض المحققين وهو ان جميع الاخبار
من حيث اللفظ لا يدل الا على الصدق واما الكذب فليس مدلوله بل هو
نقيضه وقولهم يحتمله لا يريدون ان الكذب مدلول لفظ الخبر كالصدق
بل المراد انه يحتمله من حيث هو اي لا يمتنع عقلا ان لا يكون مدلول اللفظ
ثابتا انتهى [illegible]

نكتة

روي ان عمر بن الخطاب سمع رجلا يدعو حول الكعبة
وهو يقول في دعائه اللهم اجعلني من القليل
فقال له عمر ما هذا الدعاء فاشار القائل الى قوله
تعالى وقليل من عبادي الشكور [illegible]

[illegible] في قوله لا يزال احسنا قال في الحاشية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
من شهد له خزيمة فهو حسبه لانه صلى الله عليه وآله وسلم
اشترى [illegible] من اعرابي [illegible] فرس فجحده الاعرابي
وقال من يشهد لك فشهد له خزيمة بن ثابت
فقال صلى الله عليه وآله وسلم كيف تشهد على ما لم تحضر فقال
نصدقك في خبر السماء ولا نصدقك في ما في الارض
فسماه صلى الله عليه وآله وسلم ذو الشهادتين
من خلاصة السير في احوال سيد البشر
قتل ذو الشهادتين في صفين مع علي بن ابي طالب
عليه السلام القاتل له معاوية بن ابي سفيان
واصحابه اخزاهم الله تعالى
ذكره [illegible] في الكتب
لما في لسان مع [illegible]

Copyright © King Saud University